# لجنة المراجعة

## أعضاء لجنة المراجعة

| تم اعتماد اللجنة من مجلس الإدارة في تاريخ: ٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ وتم تغيير المسمى الى لجنة (المراجعة) في محضر (١١) في تاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٦م | | |
|---|---|---|
| **رئيس اللجنة** | **عضو اللجنة** | **عضو مستقل** |
| عبد الله احمد الخنيني | عبد الله سيف السيف | سعد عبد الله الوهيب |

## مهام لجنة المراجعة

**المادة الثانية والعشرون (قواعد الحوكمة):**

تختص لجنة المراجعة بالآتي:

١. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

٢. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.

٣. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الداخلي وتحديد أتعابه ومكافآته ودراسة تقاريره ومراجعتها ومتابعة الخطط التصحيحية.

٤. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها

٥. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

٦. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها.

٧. مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.

٨. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

٩. ترشيح المراجع الخارجي والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.

١٠. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته والاجراءات التصحيحية

١١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.

١٢. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها

**المادة السادسة والعشرون (قواعد الحوكمة):**

١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع إذا تقدم أغلبية أعضاء الجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
٢- يحق للجنة الاجتماع عند رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجاس الإدارة، أو الجمعية العمومية.
٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
٤- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
٥- في حالات الاستثناء والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
٦- إذا عذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

**المادة السابعة والعشرون (قواعد الحوكمة):**

١- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
٢- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
٣- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار أو توصيه تتخذها اللجنة، على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامها فيقتصر إن وجد على القرارات والتوصيات والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك كتابةً.

**المادة الثامنة والعشرون (قواعد الحوكمة):**

١-تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
٢-يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضاءها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
٣-يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لنفاذ الاستقالة.
٤-عند غياب العضو عن أكثر اجتماعين في السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلا عنه حسب قرار التشكيل.
٥-للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.